الرقــــــم : التاريـــــخ :

المرفقات :



التدابير الداخلية المتبعة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب



جمعية منافع الحجاج والمعتمرين والــزوار

- يتوجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتأكد من وجود وسائل الحماية الملائمة لتجنب مخاطر عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع أي اشتباه لذلك الأمر الذي يستلزم من الجمعية تطبيق سياسات وإجراءات عمل وأدوات ضبط داخلية ملائمة وإجراءات لعملية قبول التبرعات وهذا ما يسمى بأنظمة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

- يتوجب إنشاء أنظمة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب كافية وملائمة مع الأخذ بعين الاعتبار والتي قد تشمل نوع التبرعات أو الخدمة المقدمة للجمعية.

- مخاطر المنتج أو الخدمة: يجب الأخذ بعين الاعتبار خصائص التبرعات والخدمات المقدمة للجمعية وتقييم مدى قابلية تعرض تلك التبرعات والخدمات العمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب مما يتطلب تقييم المخاطر والخدمات الجديدة قبل تقديمها للمستفيد خاصة تلك التي قد تؤدي إلى سوء استخدام التكنلوجيا المتطورة أو تسهل إخفاء عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بهدف التأكد من توفر الإجراءات وأدوات الضبط الإضافية التي تساعد في الحماية والتخفيف من مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

- مخاطر قنوات النشر والتوزيع: على الجمعية تقييم مدى تعرض قنوات نشر وتوزيع الخدمات والمنتجات لعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب قد تشمل قنوات النشر والتوزيع واستخدام قنوات الانترنت أو القنوات البريدية.

- مخاطر الإرهاب على الجمعية: الاخذ بعين الاعتبار لدى تقييم مخاطر الإرهاب وغسيل الأموال عدة أمور مثل التعرف على سلوك الأشخاص التي يقومون بعملية غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوخي الحذر منهم خاصة من لديهم مشاكل قانونية تمكن بعض الأشخاص من التصرف بالملكيات مع إمكانية التحكم بتلك الملكيات بشكلٍ ضمني في القطاع الاقتصادي الذي يعمل به هؤلاء الأشخاص عرضة للفساد.

- من الأمثلة على ذلك ما يلى:

أ. الشركات التي يمكن تشكيلها أو تكوينها دون توفر أو الإفصاح عن شخصية المالكين والمدراء الرئيسيين فها.

ب. بعض اشكال المؤسسات أو الهيئات التي لا يمكن التحقق أو التأكد من شخصية المالكين الفعالين ومدراءها الرئيسين

- الأنظمة والبرامج الآلية:

يجب أن تتيح أنظمة المعلومات الآلية المستخدمة لدى الجمعية رصد الحركات المالية بالتقارير والمعلومات الضرورية وفي الوقت المناسب وتحليل البيانات والعمليات الخاصة. الرقــــــم : التاريـــــخ :

المرفقات :



1- توفير الصلاحيات الملائمة لدى مسؤول مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاستخدام الأنظمة والبرامج لعمليات الرصد والمتابعة والرقابة بما يمكنه من الاستفادة من مخرجات النظام واستخراج التقارير اللازمة لعملية الرقابة والمتابعة.

- 2- المرونة وقابلية التحديث والتطوير بما يخدم منهجية واطار مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - 3- استخراج التقارير الرقابية للجهات الاشرافية من خلال العمليات وفق درجة المخاطر.
- 4-التطبيق الملائم للسياسات والإجراءات الداخلية يتطلب رقابة من قبل للجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- 5-الجمعية العمومية ومجلس الإدارة هي المسؤولة عن إدارة الجمعية بكفاءة ويجب علها أن تتأكد من أن الأنظمة الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعامل معها.
 - يقع على عاتق مجلس إدارة الجمعية مسؤولية تكليف المدير التنفيذي لمتابعة الامتثال لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال.

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد هذه اللائحة مجلس الإدارة في جلسته الخامس لعام 2025م في دورته الاولى بتاريخ 2025/02/10م